الثلاثة ( لسترة ) يستر بها مسبوق سلم إمامه وقام لقضاء ما عليه .

( أو ) لأجل ( فرجة ) في صف يسدها ( أو ) لأجل ( دفع مار ) بين يديه بناء على أن حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشي بل يرده وهو مكانه ويشير له إن كان بعيدا ( أو ) لأجل ( ذهاب دابته ) ليردها فإن بعدت قطعها وطلبها إن اتسع الوقت وإلا تمادى إن لم يكن في تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدابة ( وإن ) كان المشي كالصفين في الأربع مسائل ( بجنب أو قهقرة ) بأن يتأخر بظهره وظاهره أن الاستدبار مضر ( و ) لا سجود في ( فتح على إمامه إن وقف ) الإمام في قراءته وطلب الفتح فإن لم يقف بأن انتقل لآية أخرى كره الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وإلا وجب الفتح .

( و ) لا في ( سد فيه ) أي فمه بيده ( لتثاؤب ) بمثناة فمثلثة وهو مندوب وكرهت القراءة حال التثاؤب وأجزأته إن فهمت وإلا أعادها فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن الفاتحة ( و ) لا في ( نفث ) أي بصاق بلا صوت ( بثوب ) أو غيره ( لحاجة ) بأن امتلأ فمه بالبصاق وكره لغير حاجة فإن كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه ( كتنحنح )